اصدارات مكتبة الامام الصادق (ع)

(١)

# الشهادة الثالثة

## الهوية المطاردة

تأليف: السيد محمد علي الحلو

الشهادة الثالثة..

الهوية المطاردة

الشهادة الثالثة.. الهوية المطاردة

تأليف: السيد محمد علي الحلو

الطبعة الثانية: محرم الحرام ١٤٢٩هـ

العدد: ٢٠٠٠ نسخة

تنضيد وإخراج: نصير شكر

## قبل البحث..

### تواريخ لابد أن تُقرأ..

■ **أولاً**: سنة ١١هـ وبُعيد الثامن عشر من ذي الحجة الحرام أذّن سلمان وأبو ذر بالشهادة الثالثة.

■ **ثانياً**: سنة ٣٤٧ هـ أول أذان رُفع بالشهادة الثالثة في أيام الحمدانيين «العرب»، وذلك بعد إقّصائه لثلاثة قرون دامية.

■ **ثالثاً**: سنة ٣٥٩ هـ أول أذان رفع بـ(حيّ على خير العمل) في دولة الفاطميين العرب بعد إلغائه وتغييبه لثلاثة قرون من التضحيات.

■ **رابعاً**: سنة ٩٠٦هـ كان تأسيس الدولة الصفوية وصار المذهب

الرسمي لها هو مذهب التشيّع وقبل ذلك لم يكن الإيرانيـون شـيعة إلا في مناطق معدودة.

والخلاصة.. إنّ الشهادة الثالثة عربيّة المنشأ، والإيرانيون توارثوها من الشيعة العرب.

***

# المقدمة

**الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين..**

حفل التأريخ الإمامي بصراعات عقائدية دائمة تتعدى في أحايين كثيرة إلى نزاعات دامية تؤججها السلطة ويذكي أوارها الحاكم الذي لم يجد لديه من وسيلة للإبقاء على ملكه سوى إشاعة الفتنة الطائفية المقيتة، وكان أبرز مشاهد الصراع هذا الذي دفع الإمامية ثمنه الباهض هو النزاع حول مشروعية الشهادة الثالثة، فكانت السلطات الحاكمة تبخسُ حقوق الطائفة بمزاولة شعائرهم وتحيلها إلى حركات محظورة خارجة على القانون، وكان العنف سمة هذا التوجه الحكومي العام، وهو أمر يبعث على الأسف إذ لا داعي للحاكم الإسلامي ـ وهو يدعو إلى بسط العدل ـ أن يحاصر طائفة إسلامية في معتقداتها ويوعز إلى الرأي العام بأن ما يمارسه هؤلاء يعد خروجاً على الاعتقاد الديني أو يعنونونه بعنوان البدعة، أو يعيث في المسلمات الإسلامية ما يوجب انتهاك الحرمات وإراقة الدماء، ومن جهتها

نجد الإمامية تصرُ الإبقاء على هذا الشعار بعد حظره من قبل الحاكم، ولعل تصاعد وتيرة العنف من قبل الدولة السياسية سبّب في تصاعد الإحساس وتنامي الشعور لدى الإمامية بأن الشهادة الثالثة تعد هويتها المغيّبة بل والمطاردة فعلاً، لذا كان الإصرار على تعاطيها يعني الإبقاء على سلامة هذه الهوية المطاردة، ولا يعني هذا أن الإمامية يدفعهم إحساسهم بالحفاظ على الشهادة الثالثة ـ وهي الهوية المطاردة ـ عدم مراعاة الاعتبار الشرعي الناشئ منه مشروعية الشهادة الثالثة، بل أن الدواعي الأولى للإمامية في إصرارهم على الإتيان بالشهادة الثالثة هو الحكم المنتزع من أدلته الشرعية والتي سيجدها القارئ مبثوثة في مطاوي البحث.

إذاً فالبحث على اختصاره يحكي قصة العنف في «الإسلام المسيس»، أو المطاردة «الشرعية» التي يبتدعها الحاكم متقمصاً باللباس الشرعي، ومتكأً على عصا الإفتاء «السياسي».

فإلى الجميع نقدّم مطالعاتنا التأريخية المشفوعة بالبحث الفقهي كذلك.

***

لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم قاطبة في استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان ومثلها الإقامة، بل أجمعت الطائفة على فعلها واستحبابها، ومنهم من أكد وجوبها لكونها شعيرة من شعائر الإيمان، ولا نجد فيما يمكن استقصاؤهُ من كلماتهم التوقف فيها مطلقاً أو تحريمها..

## مشروعيتها..

الكلام في مشروعية الشهادة الثالثة أو عدمها متأتية عن أمر الشارع أو ردعه عنها، ولا نجد ما في أيدينا ما يمكن أن يكون ردعاً من قول أو فعل، واحتجاج بعضهم على أنه غير موجود في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة الأطهار (عليهم السلام) لايصلح دليلاً للاعتراض أو النهي بل لايمكن أن يكون ملاكاً للبدعة، وإذا كانت البدعة هي ما تقابل السنة، فإن السنة قد أكدت على ولاية علي بن أبي طالب في أحاديث متواترة بين الفريقين، حيث قرنت ولايته بولاية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمتأتية من ولاية الله تعالى، وسنوافيك بأخبار ذلك مفصلاً.

بل صرّح صاحب المستمسك، بوجوب الشهادة بعد ذكر خبر

الاحتجاج فقال: بل ذلك في هذه الإعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان[1] .

ولسان الرواية العموم، مشعر بمطلوبيتها في كل زمان ومكان، غير مقتصرة على زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو عمل دون آخر، مما يشعر ليس بالاستحباب فحسب بل بالوجوب أيضاً وذلك لورود قوله بعد ذكر ما كان مكتوباً على الكرسي واللوح وإسرافيل وجبرائيل والسماوات والأرضين والشمس والقمر ثم يقول:

فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل علي أميرالمؤمنين، فالفاء للتفريع على ما سبق، أي إذا كان العرش والكرسي واللوح وغيرها ـ وهي مظاهر القرب الإلهي ومنازل المقامات القدسية في مكنون الغيب ومعارج الكمال ـ قد ذكر فيها اقتران الشهادة بالولاية مع شهادتي التوحيد والنبوة فتعين اقترانها كلما شهدتم بالتوحيد والنبوة للأولوية العرفية المنساقة من روايات صحيحة معتبرة تقرن الولاية بالشهادتين.

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم I ٥: ٥٤٥.

على أن الطلب في قوله : (فليقل) ظاهر في الوجوب لعدم ما يوجب انصرافه عن ظاهره، وإنجبار سند الرواية بعمل المشهور موجب لعدم التوقف فيها، إذ ظهر أن كل من التزم برجحان الشهادة الثالثة عمل برواية القاسم بن معاوية المتقدمة، والظاهر أنه القاسم بن يزيد بن معاوية العجلي الذي عده الشيخ في أصحاب الصادق والكاظم (عليه السلام) مصرّحٌ بوثاقته، كما عن العلامة في الخلاصة والسيد الخوئي في معجمه، وهي قرينة تساعد على اطمئنان الصدور فضلاً عن جبرها بعمل المشهور.

على أننا يمكن العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن عند التوقف عن قرائن تقوية الرواية أو عدم العمل بإنجبارها بعمل المشهور، وبعد التنزل بالاقتصار على استحباب الشهادة الثالثة وعدم الالتزام بالقول بوجوبها، يمكن إنجبارها كذلك بما تعاضد من روايات الولاية وكونها تقبل بها الأعمال كما ورد أن الإسلام بني على خمس: الصلاة والصيام والزكاة والحج والولاية، وما نودي بشيء كما نودي بالولاية، وبها تقبل العبادات والطاعات[1]، وما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

(١) الوسائل ـ الجزء الأول ـ الباب الأول.

حديث طويل إلى أن يقول:

**«... فو الله أن لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عزوجل منه عملاً إلا بولايتنا أهل البيت»**[1].

مشعر برجحان الشهادة بالولاية في كل الأعمال، بل شرطيتها كذلك، لذا فقد اشترطوا إيمان المؤذن استناداً لموثق عمار عن أبي عبدالله :

**«سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»**[2].

وهو وإن يستفاد منه عدم اجزاء أذان من لا يُقتدى به إذا كان غير مسلم لكونه عبادة مشروطة بالقربة التي لا تتم إلا من المسلم، وهذا هو سبب قيد الإسلام الوارد في الموثقة مقروناً بالإيمان قيداً لإجزاء الإقتداء بالصلاة المقيدة بشرط صحة الأذان، فهو إضافة إلى ما ورد من

---

(١) مرآة العقول ٢٥: ٣٠٦، كتاب الروضة.

(٢) الوسائل باب ٢٦. من أبواب الأذان والإقامة الحديث: ١.

الاستفادة من الموثق فأنه يضاف إلى ذلك مشعريته بأن أذان المخالف لا يتم، وعدم تماميته لا من حيث كونه مخالفاً فحسب، بل للملازمة بين عدم الإيمان وعدم الإتيان بالشهادة للولاية التي هي جزء شرطية الصحة في الأذان، حيث إطلاق كلمة العارف أيّ العارف بأمر أهل البيت (عليهم السلام) والقائل بإمامتهم، وأذان العارف أيّ الإمامي لابد أن يأتي بالشهادة الثالثة، وغير العارف بنقصه آذانه بعدم الإتيان بهذه الشهادة، لذا قيد الإمام صحة الأذان بقيد كونه عارفاً أي مؤمناً يأتي بالشهادة الثالثة، وعدم الإتيان بها مخلٌ بصحة الأذان، وتقييد أذان العارف مشعرٌ بمطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة، وليس المقصود من العارف، العارف بفصول الأذان، لأن معرفة الأذان لا يحتاج إلى مؤنة زائدة تدعو الإمام (عليه السلام) إلى التأكيد على عدم صحة غير العارف بفصول الأذان، فعدم صحة أذان غير العارف بفصوله ضروري لا يحتاج معه إلى بيان.

وما رواه الكافي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

**«إنا أول أهل بيت نوّه الله بأسمائنا أنه لما**

**خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى**

أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً، أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثاً، أشهد أن علياً أميرالمؤمنين حقاً ثلاث»[1].

وما روي من اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين قوله:

«وإن قال في أول وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضاؤه، وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم...

إلى أن قال : وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك ، وأن أولياءه خلفاؤك وأوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه»[2].

وهذا جلي من التلازم بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية وللنبي بالنبوة ولعلي بالولاية، فيدل عمومها على مشروعية استحبابها في الأذان، غير مقتصرة على مورد دون آخر أو عمل دون عمل.

---

(١) أصول الكافي كتاب الحجة.

(٢) الوسائل باب ١٥. من أبواب الوضوء حديث ٢١.

■ **حي على خير العمل شاهد على إرادة الشهادة الثالثة:**

ويمكن أن يستفاد مطلوبية الشهادة الثالثة في الأذان من اتفاق المسلمين قاطبة على أن أحد فصول الأذان (حي على خير العمل) واعتراف الجميع أن عمر بن الخطاب قد رفعها معتذراً أن في ذلك تأخير عن الجهاد وتركه، فاستبدلها بالتثويب في صلاة الصبح وإلغائها عن الباقي، حيث فسرت (حي على خير العمل) بأنها الولاية لأهل البيت (عليهم السلام) وليس هي الصلاة كما ذكر بعضهم، إذ تقدم الحث على الصلاة في عبارة (حي على الصلاة) فلا معنى لتكرارها في (حي على خير العمل) بل الأوفق في سياق فصول الأذان أن يدل كل فصل على معنى معين، ويناسب الحث على الولاية قوله (حي على خير العمل) لما ورد بأنه: ما نودي بشيء كما نودي بالولاية فهي خير الأعمال، ويدل عليه ما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن أبي عمير سأل أبا الحسن عن (حي على خير العمل) لم تُركت في الآذان؟ قال:

**«تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس**

**الجهاد اتكالاً على الصلاة، أما الباطنة فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حث عليهما ودعاء إليها»**[1].

وكأنّ السائل وهو ابن أبي عمير قد ارتكز لديه ذلك فأراد أن يسأل الإمام (عليه السلام) تأكيداً ولم ينصرف فهمه إلى أن (حي على خير العمل)هي الحث على الصلاة بل هي شيء آخر أراد سماعه عن الإمام ، وهذا مؤيد آخر على استكشاف إرادة الشارع من ذكر الشهادة الثالثة في الأذان.

## ■ هل تعد الشهادة الثالثة كلاماً أجنبياً في الأذان فيبطله؟

ذهب المشهور إلى كراهة التكلم أثناء الأذان والإقامة بكلام أجنبي عنها، وذلك لموثق سماعة عن المؤذن أيتكلّم وهو يؤذن؟ فقال :

**«لا بأس حين يفرغ من أذانه»**[2].

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.

وفي خبر الحسن بن شهاب سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

**«لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم للصلاة وبعد ما يقيم إن شاء»**[1].

وصحيح الحلبي: **سألت أبا عبدالله** (عليه السلام) **عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته قال : «لا بأس»**[2].

وقد جمع بعضهم بين الطائفتين من الروايات على الكراهة، وبعضهم حمل الثانية على الاضطرار، إلا أن صاحب الحدائق لم يرتضِ ذلك بما قرره من أن الأولى محمولة على الجماعة، والثانية محمولة على المنفرد كما فهمه هو من الطائفتين ، وأياً ما كان فان الروايات حملت الكراهة على القول بها في مطلق الكلام، فهل الشهادة الثالثة منه؟

الحق أن الإطلاق في الروايات المتقدمة من كراهة الكلام في الأذان على ما يختاره البعض تقيده روايات استحباب الصلاة على النبي «كلما ذكرته في أذان أو غيره»، كما في صحيحة زرارة عن

---

(١) نفس الباب الحديث ١٠.

(٢) نفس الباب حديث ٨.

أبي جعفر :

«وصلِّ على النبي صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره».

فعموم ذكره في الأذان أو غيره يقيد اطلاقات روايات كراهة الكلام في الأذان، مُشعراً أن الصلاة على النبي وآله بعد ضمّ روايات الحثّ على ذكر الآل بعد ذكره صلى الله عليه وآله وتسمية الصلاة الخالية من ذكرهم بالصلاة البتراء، أي ضمّ الآل إلى ذكره الشريف يُشعر أن ليس مطلق الذكر ممنوع في الأذان.

فالذكر الذي فيه رضا لله تعالى وتعظيم نبيه وآله هو ما رغب الشارع به، ورغّب عليه فلا تشمله عمومات الكراهة، مما يعني أن الكلام في غير ذكر الله تعالى وذكر نبيه وآله هو المكروه، أمّا في هذه الموارد فحسن على كل حال، ومنها الشهادة بولاية علي (عليه السلام) إذ لا يضرّ ذكرها في الأذان أو الإقامة.

■ **جواز الشهادة الثالثة عند أهل السنة بحسب القواعد الأولية:**

وقد كرّه علماء السنة وفقهاؤهم الكلام في الأذان والإقامة،

وقيدوه بكل ما يطلب شرعاً فهو جائز، وما حثت عليه الشريعة كرد السلام وتسميت العاطس وغيرها، وخالف في ذلك الحنفية فإنهم كرّهوا مطلق الكلام، والشافعية قالوا: إن الكلام اليسير برد السلام وتسميت العاطس ليس مكروهاً، وقال الحنابلة بإباحة رد السلام وتسميت العاطس، وجوّزوا الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه إنسان فيجيبه، بل اتفقوا جميعاً على مشروعية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لما رواه مسلم من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

**«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ»**[1].

قال الجزيري بعد هذا الحديث: فقوله «ثم صلوا عليَّ» عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سراً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاة بتذكير الناس بهذا الحديث ليصلوا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حسناً، إنما الذي يجب الالتفات

---

(١) راجع صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن الحديث ٣٨٤.

إليه هو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني...»[1]، والظاهر أن ذكر الله على أي حال، والصلاة على نبيه وآله مشروعة عندهم، فلا حاجة للتوقف من ذكر (أشهد أن علياً ولي الله) أو إثارة شبهة البدعة كونها غير مشروعة، بل مشروعيتها ناشئة عن محبوبية ذكر الله، والصلاة على النبي للعموم الوارد في مشروعية ذكر الله تعالى.

ومما يساعد على محبوبية الإتيان بالشهادة أن الإيمان بحسب صحاح مرويات أهل السنة مشروط بثلاث: الشهادة لله بالوحدانية، وللنبي بالرسالة، ولعلي بالولاية، ويدل عليه ما رواه الحاكم عن أبي ذر(رضوان الله عليه) قال: «ما كنا نعرف المنافقين إلا بتكذيبهم الله ورسوله، والتخلف عن الصلوات، والبغض لعلي بن أبي طالب ».

وهذا صريح بأن الإيمان موقوف عندهم على الإقرار لعلي بالولاية، وأوضح مصاديق الإقرار هو الشهادة لعلي بالولاية، وهذا يقرّب جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان وغيره، ولما تقرر من جواز الكلام المطلوب شرعاً، فلا حزازة في ذكره، والإقرار لعلي

(١) راجع في ذلك كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري كتاب الصلاة مباحث الأذان والإقامة ١: ٣٠٤، ٣٠٩. دار الفكر بيروت.

بالولاية من أعظم الطاعات هنا على ما قرره الحديث المذكور، واقتران ذكر علي بعد الشهادة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وردت فيه أخبارهم والحث عليها تصريحاً، فمما رواه الخوارزمي في مناقبه بسند معتبر عن ابن عباس قال: قال رسول الله:

**«لما عرج بي إلى السماء رأيت باب الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي حبيب الله، الحسن والحسين صفوة الله، فاطمة أمة الله، على مبغضهم لعنة الله»[1].**

وما أخرجه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

**«قال رسول الله: أتاني جبرائيل وقد نشر جناحيه فإذا في أحدهما مكتوب: لا إله إلا الله محمد النبي، ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله علي الوصي».**

---

(١) المناقب للخوارزمي: ٢ ـ ٣، ومثله ما رواه الخوارزمي كذلك في مقتل الحسين: ١٠٨.

وما رواه ابن عساكر[1] بسند رفعه إلى جابر قال: سمعت رسول الله يقول:

**«رأيت على باب الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أخو رسول الله».**

وما رواه سبط ابن الجوزي عن أحمد فيما أخرجه في مناقبه عن جابر قال:

**«قال رسول الله : يا علي والذي نفسي بيده أن على باب الجنة مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي بن أبي طالب أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السموات والأرض بألفي سنة»[2].**

وهذا حث ظاهر بحسب مروياتهم على اقتران الشهادة لعلي بالولاية مع الشهادة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة في الأذان أو في غيره.

## ■ عدم تحقق البدعة هنا:

---

(١) تاريخ دمشق ٥٣: ٣٠٢.

(٢) تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي.

على أن البدعة غير متحققة هنا، فان عدم ذكر الشهادة الثالثة في أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صراحةً ليس من جهة عدم المقتضي بل لوجود المانع، ومعلوم أن المانع هو الظرف الذي يعجُّ بمعارضة الحاسدين لعلي وهو نفس الظرف الذي دفع النبي إلى الخشية من المنافقين في تبليغ الولاية لعلي (عليه السلام) حتى نزل قوله تعالى: (( **يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ))[1]، فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردوية وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله : (( **يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ** - إن علياً مولى المؤمنين، - **وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ))[2].

من هنا يمكننا أن ندفع ما يثيره البعض من عدم مشروعية الشهادة

---

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي في تفسير الآية.

بعدم ذكرها من قبل النبي في الأذان وذلك لنفس سبب خشيته في تبليغ ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فلا فرق بين المقامين لوحدة الموضوع بينهما وهي ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام)، بل سيأتي تشريع الشهادة الثالثة أيام النبي في مطاوي البحث لا حقاً إن شاء الله تعالى.

## ■ الشهادة الثالثة وعدم جزئيتها في الأذان:

على أن القائلين باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا يجعلونها جزءاً منه، بل يقولون باستحبابها ولكن بعدم جزئيتها، أي هي ليست جزءاً من فصول الأذان، فإن فصوله توقيفية من قبل الشارع ولا يزاد فيها ولا ينقص، ولا معارضة بين عدم جزئيتها وبين استحبابها ما لم يرد نهي من الشارع في خصوصها، ولا نهي في البين بخصوص الشهادة الثالثة بل استحبابها ظاهر من روايات ذكرناها، هذا فضلاً عن مشروعية الذكر المطلق لله تعالى في أثناء الأذان، وهو ما التزم به الفريقان الشيعة والسنة، ولم يمنعوا من مطلق الذكر في الصلاة بل أجازوا ذكر الله تعالى في الأذان، والشهادة الثالثة أحد مصاديق الذكر المرغوب لله تعالى، وهي الشهادة لعلي بن أبي طالب بالولاية.

# آراء العلماء الأعلام في
# الشهادة الثالثة

## كلام الشيخ الصدوق وحثّه على الاستحباب:

من هنا يمكننا أن نتعرض إلى ما يوهم من كلام الشيخ الصدوق بعدم استحبابها، فقد ذكر بعد رواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبدالله (عليه السلام) حكاية الأذان قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أميرالمؤمنين حقاً مرتين،

ولاشك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا[1].

والقول بعدم الجزئية دفع بالشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى التنبيه إلى أن القائلين بجزئية الشهادة هم غير الشيعة بل هم المفوضة، إلا أن الشيخ لم يشر إلى هؤلاء المفوضة الذين لا نعرفهم في حدود بحثنا عن الفرق المنحرفة، والظاهر أن قول الشيخ الصدوق افتراضي أكثر من كونه واقعي، أي على فرض وجود من قال بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان فهو كمن أعتقد باعتقاد المفوضة الذين يفوضون الأمر إلى الخلق من دون الله، ومعلومٌ أن المفوضة عنوان واسع يضم تحته كل من قال بتفويض الأمر إلى الخلق، وهؤلاء هم ليسوا مورد كلامنا فهم لايقولون بالشهادة الثالثة فضلاً عن عدها جزءاً من الأذان، أيّ أن من قال بأن الشهادة هي أصل من أصول الأذان فكأنه من المفوّضة الذين يجعلون الأمر للخلق من دون الله تعالى، وهؤلاء الذين قالوا بالجزئية

---

(١) من لا يحضره الفقيه باب الأذان والإقامة حديث ٣٥.

غالوا في ذلك فحالهم كحال المفوضة إذن، على أنه (رحمه الله) أشار إلى أن هؤلاء المفوضة ذكروا أن هناك أخباراً تقول بجزئية الأذان لقوله: «**والمفوضة لعنهم الله وضعوا أخباراً**»، فاعتراضه على ابتداع هذه الأخبار وإدعائها من قبلهم، لا الاعتراض على أن تكون الشهادة في الأذان بقصد التبرك وإحياءً لشعائر الله.

من هنا ظهر أن كلام الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) افتراضي وهو احتراز عن إشكال من قال بأن الشهادة كونها جزءاً من الأذان، وقد رد الشيخ الصدوق عليهم بأنه قول لم يثبت بالدليل وعليه كيف تجوزون ما لم يأت فيه نص صريح؟ فالصدوق اعترضهم وقطع الطريق عليهم بأن هؤلاء الذين يقولون بالجزئية ليسوا منا على فرض وجودهم، ونحن نقول باستحباب الشهادة الثالثة دون عدها جزءاً، وهذا لا يعني أن الصدوق نفى استحبابية الشهادة الثالثة، كيف وهو يقول:

«ولاشك في أن علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان»، وعبارته واضحة جداً في الحث على محبوبية الشهادة الثالثة

إلا أنها ليست أصلاً أو جزءاً من الأذان، وبذلك فهو لا يختلف أبداً عن مشهور علماء الإمامية الذين أطبقوا على استحباب ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وأكدوا عدم جزئيتها، والتأمل في كلامه ينفي ما نسب إليه من القول بالتوقف عن إستحبابية ذكر الشهادة الثالثة في الأذان.

### محنة الصدوق.. محنة مدرسة القميين:

على أن الشيخ الصدوق (رحمه الله) كان مراعياً للظرف الذي واكبه، حيث مدرسة القميين كانت محكومة بمشكلة المجاورة لمدرسة الري السنية والتي تتهم المدرسة القمية بالغلو دائماً وتشهّر عليها لأدنى شبهة مختلقة، لذا فالشيخ الصدوق وأمثاله من العلماء كانوا مراعين لمدرسة الري من كونها تتربص بمدرسة القميين لأية قضية توهم بالغلو وأمثاله، فكان القميون يراعون ذلك.

وأكبر الظن أن ما تعرض له بعض الرواة أمثال محمد بن سنان وسهل بن زياد والمعلى بن خنيس وأمثالهم من التضعيف أو الطعن بوثاقتهم على أقلّ تقدير، ناشئٌ من محذور المدرسة القمية التي عانت

من تهمة الغلو حيال ما رواه ابني سنان وزياد وكذلك المعلى بن خنيس في فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

ولما كانت مدرسة الري وغيرها تتربص للقميين بتهمة الغلو مما دعى علماء قم أن يخفّفوا من وطأة هذه التهمة، فلجأوا إلى تضعيف هؤلاء الرواة وأمثالهم؛ لئلا يؤاخذ على هذه المدرسة ما يروونه بشكل لا تستوعبه مدرسة الري، بل بعض القميين كذلك، فلذا كان تضعيف هؤلاء الرواة دفعاً للتشهير بالقميين من كونهم يغالون في أئمتهم وعدم استيعاب المدارس الأُخرى تلك الفضائل وقراءتها قراءةً مغلوطة.

ولئلّا تتحمل المدرسة القمية مسؤولية ما يرويه هؤلاء الرواة وتبرّر ذلك بأنهم قد ضعفوا من قبلها فلا تتحمّل بعد ذلك ما يزعمه بعضهم من تهمة الغلو وغيرها، وإلا فسهل بن زياد ومحمد بن سنان يصحح العلامة ما روياه من مرويات، والمعلى بن خنيس يترحّم عليه الإمام الصادق ويدعو على قاتله.

من هنا نعلم ما دعى الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى التشديد على من ادّعى أن الشهادة الثالثة جزءاً من الأذان متبرّءاً من أولئك الذين وصفهم بالمفوضة الذين وضعوا أخباراً تُشير إلى جزئية الشهادة الثالثة

في الأذان، وعدّ ذلك من الغلو، وبهذا استطاع الصدوق أن يدفع تهمة الغلو في حينها عن مدرسته وأتباعها.

## كلام الأعلام حول ما أفاده الصدوق من رجحان الشهادة الثالثة واستحبابها:

على أن الأعلام رضوان الله عليهم لم يفهموا من كلام الصدوق توقفه في استحباب الشهادة الثالثة، بل كل ما هناك أن الصدوق أراد من كلامه أن الذين اعتمدوا على بعض الأخبار الضعيفة: أنها شاذة، وهي في الحقيقة مراسيل فكيف يتم التعامل معها؟ إلا أنه لم يتوقف عن رجحان الشهادة بالولاية لعلي (عليهم السلام) لقوله: «ولا شك في أن علياً ولي الله، وأنه أميرالمؤمنين حقا، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان»، وكلامه (قدس سره) لا يتعدى أكثر من التنبيه عن أن الشهادة الثالثة ليست من أصل الأذان، ولذا أراد الأعلام رضوان الله عليهم تصحيح ما يعتقده البعض من خطأ فهم مقصود الصدوق فأكدوا القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة ومشروعيتها على أن لا تعد جزءاً من الأذان، وهذه بعض أقوال

العلماء الذين ذهبوا إلى رجحان الإتيان بالشهادة الثالثة واستحبابها بشرط عدم الجزئية، ومنهم مَنْ أفاد انّ كلام الصدوق لا يعني نفي مشروعية الشهادة الثالثة ورجحانها.

## s العلامة المجلسي في البحار:

ذكر المجلسي (قدس سره) بعد ذكره لكلام الشيخ الصدوق قال: أقول لايبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ في المبسوط: فأما قول (أشهد أن علياً أميرالمؤمنين وآل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله، إلى أن قال بعد أن أورد رواية القاسم بن معاوية الأنفة الذكر في تعليقه على هذه الرواية: فيدل على استحباب ذلك عموماً، والآذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه (عليه السلام)، ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثماً، فإن القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعية

والأذكار[١].

والعلامة المجلسي (رحمه الله) يشير هنا إلى الأخبار التي اعترض عليها الصدوق في كونها شواذ لإرسالها، وقد توقف الصدوق في الأخذ بها وعدّها من الشواذ، وإلا فالشيخ والعلامة وغيرهم ـ كما في عبارة المجلسي ـ عوّلوا عليها، وجعلوها دليلاً على الاستحباب أو مؤيداً على ذلك.

## صاحب الحدائق:

ولم يتوقف صاحب الحدائق في القول باستحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان، وأثنى على قول العلامة في البحار وجعله مؤيداً لما فهمه (رضوان الله عليه) من رجحان الإتيان بالشهادة الثالثة تعويلاً على شهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم، قال (رحمه الله) ـ بعد ما أورد كلام الصدوق ـ:

أقول ظاهر قول هذا «هو الكلام الصحيح» من غير إشارة إلى

(١) البحار ٨١: ١١١.

الإقامة مع تضمن الخبر لها يومئ إلى أن مذهبه في الإقامة ليس كما دل عليه الخبر، فقول شيخنا في البحار، بعد أن نقل عنه في الهداية أنه صرح بتثنية التهليل في أخر الإقامة، إلى أن قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور: وظاهرهُ العمل بهذا الخبر في الإقامة أيضاً، لا يخفى ما فيه فانه كما ترى إنما حكم بصحة الأذان ولم يتعرض لذكر الإقامة في هذا الكلام، وهذا مما يومئ إلى توقفه في الإقامة كذلك.

ثم أن ما ذكره (قدس سره) من قوله: «**والمفوضة لعنهم الله**... إلى أخره»، ففيه ما ذكر شيخنا في البحار حيث قال ـ ونعم ما قال ـ أقول: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها... إلى أخر كلامه

.

ثم قال بعد ما أورد رواية القاسم بن معاوية أقول: «أراد بالمفوضة هنا القائلين بأن الله عزوجل فوّض خلق الدنيا إلى محمد وعلي ، والمشهور بهذا الاسم إنما هم المعتزلة القائلون بأن الله عزوجل فوّض إلى العباد ما يأتون من خير وشر»[1].

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٧: ٤٠٣.

ولا أعلم في حدود تتبعي قولاً صريحاً للمعتزلة بالتفويض، والظاهر أن قولهم بأن الله تعالى فوّض الأمر إلى عباده، فما يأتوه من خير أو شر فمن أنفسهم، لعل ذلك القول يؤول إلى القول بالتفويض وكون النبي وعلي أشرف الخلق وأكمل العباد فإنّ الله فوض إليهم أمر الخلق، هذا ما يمكن أن يؤول إليه قول المعتزلة، وإلى هذا عدّ صاحب الحدائق المعتزلة من المفوضة على أن المعتزلة اختلفوا في تسمية الشر شراً إلا على سبيل المجاز، فقال أبو الحسن الأشعري في مقالاته: واختلف المعتزلة هل يقال أن الله خلق الشر والسيئات أم لا على مقالتين: فقالت المعتزلة كلها إلا (عبّاداً) إن الله عزوجل يخلق الشر الذي هو مرض، والسيئات التي هي عقوبات وهو شرٌ في المجاز وسيئات في المجاز، وأنكر عبّاد أن يخلق الله سبحانه سيئاً نسميه شراً أو سيئة في الحقيقة[1].

نعم قولهم بالقدر كما سلكه معبد الجهني وغيلان الدمشقي وما ذهب إليه واصل بن عطاء في قوله: فالعبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والوصية وهو المجازي على فعله، والرب

(١) مقالات الإسلاميين: ٢٤٥. الطبعة الألمانية.

تعالى أقدره على ذلك كله[1]، هذا الإقدار للعبد من قبل الله تعالى كأنه تفويض لأمر الخلق للعباد، وهذا ما فهمه ـ على ما يظهر ـ صاحب الحدائق ι من تفويض المعتزلة، وعدّ المعتزلة من المفوضة الذين عناهم الشيخ الصدوق ، لكن لا سبيل إلى القول بأن هؤلاء المفوضة من المعتزلة لا يذهبون إلى استحباب الشهادة الثالثة أو وجوبها كما هو معروف للمتتبع.

### الشيخ جعفر كاشف الغطاء :

ولعلّ الشيخ كاشف الغطاء أوّل من سلك مسلك التعميم في الشعائر ولم يرتضِ الاقتصار على شعائر الحج فقط وكونها الشعائر المشار إليها بأنّها شعائر الله، فكلّ ما من شأنه تعظيم كلمة الله وإعلاء شأن الحق فهو من الشعائر، فما لم يرد في ذلك نصٌّ خاصٌّ فإدخالها في العمومات غير ممنوع؛ قال:

وأمّا بعض الأعمال الخاصّة الراجعة إلى الشرع، ولا دليل عليها

(١) أنظر الملل والنحل للشهرستاني: ٤١. دار الكتب العلمية.

بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في عموم، ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصية.. كقول (أشهد أنّ علياً وليُّ الله) في الأذان لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي، لما ورد من استحباب ذكر اسم علي متى ذُكِر اسم النبي .

وقد علّق على ذلك سماحة الشيخ محمد السند بقوله: فحينئذٍ الشهادة الثالثة مع عدم البناء على قصد الجزئية، بل البناء على قصد الاستحباب العام فلا يُحكم عليها بالبدعة كما وقع عند بعض المتوهمين وأثاروا دائرة البحث.. حيث المفروض أنّ من يأتي بها إنّما يقصد جهة العنوان العام، وهو اقتران ذكر اسم النبي مع ذكر علي واستحباب ذلك.. كالعموم الوارد في استحباب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسم النبي محمّد ، وإلّا يكون جفاءً للنبي .. فكما لا نحكم بالبدعة في الصلاة عليه أثناء الأذان.. كذلك ذكر الشهادة الثالثة لا نحكم عليه بالبدعة..

إذن يجب التفرقة في أنحاء العمل المأتي به.. انّه هل يؤتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعية عموم العام.. بخلاف ما إذا أُتي به

بقصد الخصوصية، بما هي هي، حيث تأتي شبهة التشريع والبدعة الشرعية.. أمّا إذا أُتي به استناداً إلى العموم فلا بدعية في البين، بل ذلك بواسطة مشروعية نفس العموم..»[1].

## الشيخ صاحب الجواهر :

ولم يكتف صاحب الجواهر بالقول باستحباب إتيان الشهادة الثالثة، بل لم يستبعد الجزئية بناءً على صلاحية العموم لولا ما تسالم عليه الأصحاب بالقول على عدم الجزئية مع إمكان القول بالاستحباب، فقال في معرض تعليقه على قول الصدوق ؛: قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك (الظاهر الصدوق والشيخ وإن لم أجد تصريحاً له في ذلك لكن عبارتهما واحدة تقريباً)، ويشهد له خلو النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك، ولعل المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضة.

لكن ومع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي

---

(١) الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد: ٩٨.

رميت بالشذوذ، وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق (عليه السلام):

**«إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين».**

وهو كما ترى، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب، بل هي كالصلاة على محمد وآله عند سماع اسمه، وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الآذان فقال:

**صل إذا ما اسم محمد بدا عليه والآل فصل لتحمدا**
**وأكمل الشهادتين بالتي قد أكمل الدين بها في الملة**
**وأنها مثل الصلاة خارجة عن الخصوص بالعموم والجة**

بل لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية والأمر سهل[1].

(١) الجواهر ٩: ٨٦.

## السيد الحكيم في المستمسك:

مر بعض كلام المحقق السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره).

ونعم ما أفاده (رضوان الله عليه) من كون الأذان واجباً لما فيه من تعظيم الشعائر: وهو من أظهر مصاديق التعظيم لشعائر الله سبحانه؛ إذ صار من البديهي أن نقارن الإعلان بالشهادة الثالثة بالتبليغ لولاية أميرالمؤمنين ، بل صار من الضروري جداً أن يقترن الإعلان عن هذه الشهادة بتعزيز كلمة أهل الولاية وهم أتباع علي (عليه السلام)، وهل أعظم عند الله من أمر يجتمع عليه الناس في شأن أهل ولاية الله تعالى إذا عرفنا أن الإعلان عن هذه الولاية مقرونة باستيفاء التبليغ حقه لدى النبي (صلى الله عليه وآله) وإلّا لم يبلّغ رسالته وعلى هذا الإعلان تمّت الرسالة وبه تكاملت، فمن الحقّ أن يجعلها سيد الفقهاء واجبة وذلك لقوله «بل ذلك في هذه الإعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمز إلى التشيّع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية» ومذاقه العرفي ونقاء بصيرته الفقهية دفعاه إلى القول بذلك، حيث تشخيص الحكم يدور مدار تشخيص موضوعه، وقد

أصاب ونعم ما أصاب.

وميله لوجوب الشهادة بالولاية بعد أن علّق على كلام الشيخ الصدوق قال (رحمه الله): لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق كما في خبر الاحتجاج:

**«إذ قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين».**

بل ذلك في هذه الإعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للآذان... إلى آخر كلامه (قدس سره) [1].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٤٥.

## السيد الخوئي في شرح العروة الوثقى:

وقد رد المحقق السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) في تعليقه على كلام الصدوق بأن ضعف سند الأخبار الواردة في ذلك لا يمنع من التمسك بقاعدة التسامح، إلا أنه رضوان الله عليه لم يلتزم بإفادة القاعدة على الاستحباب بل كل ما هناك يستفاد منها ثبوت الثواب دون الاستحباب، إلا أنه رجّح استحباب الإتيان بالشهادة بل الميل إلى وجوبها بعد أن جعلها من شعائر المذهب، ومعنى ذلك أن الإخلال بهذه الشعائر عند عدم الإتيان بالشهادة يلجئنا إلى القول بوجوبها لرجحانها شرعاً، قال (رحمه الله) بعد أن أورد كلام الصدوق: هذا وربما يتمسك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح، نظراً إلى ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذ الأخبار، وفيه: مضافاً إلى أن القاعدة غير تامة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها المستحبة، كما فصلت البحث حوله في الأصول أنه على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع عدمه كما في المقام، حيث إن الراوي وهو الشيخ الصدوق (رحمه الله) قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك

الرواية، وعدم الثواب على الشهادة. أضف إلى ذلك: إنها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم ، ولفعله ولو مرة واحدة، مع أن الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتاً.

نعم، قد يقال: إن رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق: ((وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ))، لكنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلا بناء على قاعدة التسامح، ولا نقول بها كما عرفت.

ولعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية، أو ما عرفته عن شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا ولكن الذي يهوّن الخطب أننا في غنى من ورود النصوص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله

تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ))[١] بل من الخمس التي بني عليها الإسلام، ولاسيما قد أصبحت في هذه الإعصار من أجلى أنحاء الشعار، وأبرز رموز التشيع، وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً، وراجح قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة، وتشريعاً محرماً حسبما عرفت[٢].

هذا ما أجمع عليه علماء الإمامية من القول برجحان الشهادة الثالثة بين الاستحباب والوجوب، ولم نجد أحداً منهم قد توقف فيه ، نعم لا على سبيل الجزئية بل بقصد التبرك وتعظيم الشعائر التي صارت الشهادة الثالثة من أوضح مصاديقها وأكمل صورها.

***

(١) المائدة: ٣.

(٢) المسند في شرح العروة الوثقى تقريرات السيد الخوئي رحمة الله للشيخ البروجردي ١٣ : ٢٥٩.

## إطباق جميع علماء الإمامية
## على استحباب الشهادة الثالثة

قد عرفت أن علماء الإمامية أطبقوا على استحبابية ذكر الشهادة الثالثة ومن خالفهم ـ على فرض وجوده ـ فهو شاذ، ولم نعثر على من قال بمنعها بل جعلوها من شعائر الإيمان وشروطه.

وسنتلوا قائمة بأسماء علماء الإمامية الذين قالوا باستحبابية الشهادة الثالثة مستفيدين من إحصائية العلامة السيد عبدالرزاق المقرم في كتابه (سر الإيمان).

وسنضيف إلى هذه القائمة الشيخ الصدوق الذي تقدّم بحثنا في كلامه وكيفية قوله بالاستحباب خلاف ما يُتصور من توقفه عن الاستحبابية:

- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى ١١١٠ في البحار.
- المحقق الشيخ يوسف البحراني المتوفى ١١٨٦ في الحدائق الناضرة.
- المحقق الوحيد البهبهاني المتوفى ١٢٠٦ في حاشيته على المدارك.
- العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى ١٢١٢ في المنظومة.
- المحقق الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى ١٢٢٨ في كشف الغطاء.
- العلامة الشيخ محمد رضا نجف (من تلامذة كاشف الغطاء) في العدة النجفية.
- العلامة السيد علي الطباطبائي المتوفى ١٢٣١ في الرياض.
- المحقق القمي المتوفى ١٢٣١ في الغنائم.
- المحقق النراقي المتوفى ١٢٤٤ في المستند.
- الميرزا الكرباسي المتوفى ١٢٦١ في المناهج والنخبة.
- الفقيه الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ في الجواهر ونجاة العباد.

- الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى ١٢٨١ في النخبة.
- العلامة الشيخ مشكور الحولاوي المتوفى ١٢٨٢ في كفاية الطالبين.
- الملا آقا الدربندي المتوفى ١٨٨٥ في رسالته العملية.
- العلامة السيد علي بحر العلوم المتوفى١٢٩٨ في البرهان القاطع.
- العلامة السيد حسين الترك المتوفى ١٢٩٩ في رسالته العملية.
- المحقق الشيخ جعفر الشوشتري المتوفى١٣٠٣ في منهج الرشاد.
- الميرزا محمد حسن القمي المتوفى ١٣٠٤ في مصباح الفقاهة.
- الفاضل الأيرواني المتوفى ١٣٠٦ في نجاة المقلدين.
- العلامة زين العابدين الحائري المتوفى ١٣٠٩ في ذخيرة العباد.
- الميرزا الشيرازي المتوفى ١٣١٢ في مجمع الرسائل.
- الحاج الأشرفي المتوفى ١٣١٥ حاشيته على نجاة العباد.
- العلامة الشهرستاني المتوفى ١٣١٨ في رسالته العملية.
- العلامة محمد علي ابن صاحب الحاشية المتوفى ١٣١٨ في رسالته العملية.

• العلامة السيد إسماعيل النوري المتوفى ١٣٢١ في شرح نجاة العباد.

• المحقق الشربياني المتوفى ١٣٢٢ في حاشيته على رسالة.

• الفقيه الهمداني المتوفى ١٣٢٢ في مصباح الفقيه.

• العلامة الشيخ محمد طه نجف المتوفى ١٣٢٣ في حاشيته على نجاة العباد.

• العلامة الشيخ محمد حسن المامقاني المتوفى ١٣٢٣ في رسالته العملية.

• العلامة السيد محمد بحر العلوم المتوفى ١٣٢٦ في الوجيزة.

• الميرزا حسين الخليلي المتوفى ١٣٢٦ في حاشيته على نجاة العباد.

• المولى محمد كاظم الخراساني المتوفى ١٣٢٩ في ذخيرة العباد.

• العلامة الشيخ عبدالله المازندراني المتوفى ١٣٣٠ حاشيته على رسالة الأثر.

• العلامة الشيخ محمد تقي آقا نجفي المتوفى ١٣٣٢ في رسالته العملية.

• الملا محمد علي الإمامي المتوفى ١٣٣٢ في رسالته العملية.

- المحقق أبو القاسم الأوردبادي المتوفى ١٣٣٣ كتاب في الفقه.
- الميرزا محمد علي جهاردهي المتوفى ١٣٣٤ في زبدة العبادات.
- العلامة الشيخ محمد جواد الحولاوي المتوفى ١٣٣٤ حاشيته على رسالة.
- العلامة السيد مهدي حيدر المتوفى ١٣٣٦ في رسالته العملية.
- العلامة السيد محمد كاظم اليزدي المتوفى ١٣٣٨ في رسالته العملية.
- الميرزا محمد تقي الشيرازي المتوفى ١٣٣٨ في رسالته العملية.
- العلامة السيد إسماعيل الصدر المتوفى ١٣٣٨ في أنيس المقلدين.
- العلامة شيخ الشريعة المتوفى ١٣٣٩ في الوسيلة.
- المحقق الشيخ أحمد كاشف الغطاء المتوفى ١٣٤٤ في السفينة.
- العلامة الشيخ عبد النبي النوري المتوفى ١٣٤٤ حاشية على مجمع المسائل.
- العلامة السيد محمد الفيروزآبادي المتوفى١٣٤٦ في ذخيرة العباد.
- العلامة الشيخ شعبان ا الرشتي المتوفى ١٣٤٧ وسيلة النجاة.
- المحقق الشيخ عبدالله المامقاني المتوفى ١٣٥١ في مناهج المتقين.

• المحقّق السيد حسن الصدر المتوفى ١٣٥٤ في المسائل المهمة.

• العلامة الشيخ موسى الاردبيلي المتوفى ١٣٥٧.

• العلامة السيد محمد مهدي الصدر المتوفى ١٣٥٨ في بغية المقلدين.

• الميرزا النائيني المتوفى ١٣٥٥ في وسيلة النجاة.

• العلامة الشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفى ١٣٦١ في الوسيلة.

• العلامة السيد أبو الحسن الأصفهاني المتوفى ١٣٦٥ في ذخيرة العباد.

• العلامة السيد حسين القمي المتوفى ١٣٦٦ في منتخب المسائل.

• العلامة الشيخ محمد رضا آل ياسين المتوفى ١٣٧٠.

• العلامة السيد صدر الدين الصدر المتوفى ١٣٧٣.

• العلامة الشيخ عبد الحسين الرشتي المتوفى ١٣٧٣ في حاشيته على ذخيرة العباد.

• العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى ١٣٧٣ في حاشيته على العروة.

ومن العلماء المعاصرين:

- آية الله السيد حسين البروجردي.
- آية الله السيد محسن الحكيم.
- آية الله السيد عبد الهادي الشيرازي.
- آية الله السيد حسين الحمامي.
- آية الله السيد أبو القاسم الخوئي.
- آية الله السيد علي مدد.
- آية الله السيد محمود الشاهرودي.
- آية الله السيد أغا الشيرازي.
- آية الله السيد محمد جواد التبريزي.
- آية الله السيد محمد البغدادي.
- آية الله الشيخ باقر الزنجاني.
- آية الله الشيخ محمد حسن المظفر.
- آية الله الشيخ حسين الحلي.
- آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين.

- آية الله الشيخ حسن الخاقاني.
- آية الله السيد عبد الأعلى السبزواري.

**ويضاف لهم الذين لم يذكرهم السيد عبدالرزاق المقرم وذكرهم محقق الكتاب:**

- العلامة المولى محمد تقي المجلسي (الأول).
- المحقق السيد نعمة الله الجزائري.
- العلامة الأغا محمد علي.
- العلامة السيد محمد حسين الخاتون أبادي.
- العلامة السيد محمد باقر الشفتي.
- العلامة الشيخ ملا علي الزنجاني.
- العلامة الشيخ محمد صالح السمناني.
- المحقق السيد عبد الحسين شرف الدين.
- العلامة السيد ميرزا مهدي الشيرازي.
- العلامة السيد محمد هادي الميلاني.

- العلامة السيد أحمد الخونساري.
- العلامة السيد محمد كاظم الشريعتمداري.
- المحقق السيد شهاب الدين النجفي.
- العلامة السيد محمد رضا الكلبايكاني.
- العلامة السيد محمد الوحيدي.
- العلامة السيد محمد الشيرازي.
- العلامة السيد البهشتي.
- العلامة السيد تقي القمي.
- العلامة الشيخ حسن علي مرواريد.
- العلامة الشيخ يحيى النوري.
- العلامة السيد إبراهيم علم الهدى.
- العلامة السيد إبراهيم علم الهدى.
- الشهيد السيد محمد باقر الصدر.
- الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر.
- العلامة الشيخ علي الغروي.

- آية الله السيد علي السيستاني.
- آية الله الميرزا جواد التبريزي.
- آية الله الشيخ الوحيد الخراساني.
- آية الله السيد محمد سعيد الحكيم.

***

# الشهادة الثالثة..
# بحث تاريخي

■ تاريخية النزاع ودواعيه:

بعد استعراضنا للموقف الفقهي الـذي عني بـه علـماء الفـريقين وتعاطيهم فقهياً مع هذا الموضوع، فإننا نقف عـلى الـدواعي التاريخيـة وانسيابية هذا النزاع، وأسباب نشوئه التي مـن شـأنها أن تطالعنـا عـلى مستجدات الصراع بعيد رحيـل النبـي وأسـبابه الـسياسية المتـسترة خلف النزاعات الفقهية ودواعي المشروعية.

■ مَنْ أصحاب البدعة؟!

كـانت البدعة الهاجس الأكـبر لـــدى فـــرق المـسلمين فيـــما إذا

أرادوا التشنيع على غيرهم، أو الطعن في عمل الآخرين، ولعل الإمامية لاقوا من إخوانهم قسطاً وافراً من تهمة البدعة لأسباب سياسية لا تخفى.

إلّا أن ذلك لا يعني أن هؤلاء المهتمين بشأن توزيع التهم وإلصاقها على غيرهم لم يتورطوا في الوقوع فيها، فإذا كان هؤلاء قد اتّهموا الشيعة ببدعة الأذان ـ كما أطلقوا على الإتيان بالشهادة الثالثة ـ وشنّعوا عليهم فإنّهم أتوا بما لم يكن من السنّة قطعاً، وأضافوا للأذان بما ينسجم وتطلعات الحاكم السياسي وطموحاته الدافعة إياه في جعل اسمه مقارناً لاسم النبي (صلى الله عليه وآله) في الأذان الشرعي.

(كان الحاكم بأمر الله في سنة أربعمائة للهجرة قد أمر مؤذني القصر وسائر الجوامع بترك «حي على خير العمل» وإضافة عبارة «الصلاة خير من النوم» بعد عبارة «السلام على أميرالمؤمنين» وذلك بعد أن قرأ أبو علي العباسي أمراً من قبل الخليفة يُلزم المؤذنين بذلك، وقد حضر قراءة هذا المرسوم قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي)[1].

---

(١) راجع الخطط المقريزية للمقريزي ٣: ٢٠٧.

ولم يكن هذا التصرف (البدعي) من قبل الخليفة العباسي آتياً من فراغ ما لم يعزز عمله هذا بمشروعية عمل الخلفاء الثلاث، أي أن ذكر السلام على الخليفة أُدخل في الأذان أيام أبي بكر وعمر وعثمان، هذا ما نقله الواقدي والبلاذري وغيرهما.

فقد أدعى الواقدي أن بلالاً كان يقف على باب رسول الله فيقول: (السلام عليك يا رسول الله، وربما قال: السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، السلام عليك يا رسول الله).

قال البلاذري وقال غيره كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يا رسول الله) فلما ولي أبو بكر (رض) الخلافة كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يا خليفة رسول الله.

فلما أستخلف عمر (رض) كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يا خليفة خليفة رسول الله.

فلما قال عمر (رض) للناس: أنتم المؤمنون وأنا أميركم فدعي أمير المؤمنين استطالة لقول القائل يا خليفة خليفة رسول الله ولمن بعده خليفة خليفة خليفة رسول الله كان المؤذن يقول: (السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يا أميرالمؤمنين).

ثم أن عمر (رض) أمر المؤذن فزاد فيها (رحمك الله) ويقال أن عثمان 1 زادها.

وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلّموا على الخلفاء وأمراء الأعمال، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة خلافة بني العباس، أيام كانت الخلفاء وأمراء الأعمال تصلي بالناس».

وفي رواية الواقدي واضح أن بلال لم يؤذن عند باب النبي وإنما كان يقف منادياً بالصلاة، وفرق بين الأذان وبين النداء، فالأذان أمر توقيفي، والنداء عملٌ اجتهادي دفع بلال اجتهاده أن يقف عند النبي ويناديه بحلول وقت الصلاة لذا فالرواية تقول «إن بلالاً كان يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك... وكذا في زمن أبي بكر، إلا أن

عمر جعلها في الأذان وأضاف فيه فصلاً ليس منه وجعل النداء في الأذان، وسار عليه سائر الخلفاء بعد ذلك».

قال المقريزي: فلما استولى العجم وترك خلفاء بني العباس الصلاة بالناس ترك ذلك، كما ترك غيره من سنن الإسلام، ولم يكن أحد من الخلفاء الفاطميين يصلي بالناس الصلوات الخمس في كل يوم، فسلم المؤذنون في أيامهم على الخليفة بعد الأذان للفجر فوق المنارات.

فلما أنقضت أيامهم ، وغيّر السلطان صلاح الدين رسومهم، لم يتجاسر المؤذنون على السلام عليه احتراماً للخليفة العباسي ببغداد، فجعلوا عوض السلام على الخليفة السلام على رسول الله[1].

وما رواه مالك في موطئه من أن عمر بن الخطاب زاد في الأذان «الصلاة خير من النوم» قال مالك: بلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: «الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح».

هذه الزيادة في الأذان بررها أهل السنة بأنها شيء حسن على كل

---

(١) الخطط المقريزية ٣: ٢٠٧.

حال مع أنهم رووا أن الأذان لم تشرّع فصوله هكذا، إنما كانت فصول الأذان خالية من السلام على رسول الله وعلى الخلفاء الثلاثة، ومع ما ذكروه من مشروعية هذه الزيادات وأنها حسنة على كل حال إلا أنها لم تشفع لإخوانهم الإمامية في الشهادة بالولاية لعلي على فرض زيادته بعد المشرّع مع ما ذكرناه من روايات الحث على الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة.

■ **لكنها عملت في زمن النبي:**

وإذا أدعي أن السلام على رسول الله كان على عهده كما عمل به بلال حينما أذّن حسب دعوى الواقدي قال: كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول: (السلام عليك يا رسول الله) وربما قال السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، السلام عليك يا رسول الله[1]، فإنّ الأمامية تروي أن سلماناً وأباذر قد أذّنا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشهادة الثالثة، وهو ما رواه الشيخ عبدالله المراغي المصري: أن سلمان الفارسي ذكر

(١) الخطط المقريزية ٣: ٢٠٧.

فيهما ـ أي في الأذان والإقامة ـ الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي فدخل رجل على رسول الله فقال: سمعت أمراً لم أسمع قبل ذلك، فقال: ما هو؟ فقال: سلمان قد شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي فقال: سمعتم خيراً.

وفي رواية أخرى أن أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة ذلك، ويقول: أشهد أن علياً ولي الله، فأخبر بذلك رسول الله فقال كذلك:

**«أو نسيتم قولي في غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه...؟»**.

إلى آخر الرواية.. وقد ذكرها الشيخ محمد حسين آل طاهر من أفاضل تلامذة الشيخ عبد النبي العراقي في قم في رسالة الهداية (صفحة ٤٥) المطبوعة في سنة ١٣٧٨ للهجرة المباركة، هذا ما عبّر عنه صاحب مستدرك سفينة البحار في باب شهد[1].

والرواية مع الغض عن سندها إلا أنها تتلائم مع مقتضيات ما

---

(١) مستدرك سفينة البحار ٦: ٨٥.

هيّئه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبيل رحيله في الوصاية للإمام علي يوم الغدير، ولا نتعقل أن يكون الإعلان بهذه الأهمية دون أن تكون هناك آليات لتفعليه والتعاطي معه، فالنبي يدرك خطورة الإنكار أو التراخي عن أمر الولاية، ومن غير الممكن أن يكون التبليغ لهذه المرة الواحدة بعد أن تبعه التأكيد والتسديد لمثل هذه الخطوة الخطيرة، والتحضير إلى اليوم الموعود، يوم رحيله ويوم الانقلاب على الأعقاب الذي حذّر منه ومن قبل القرآن الكريم فقوله تعالى: ((**وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ...**)) ومن المناسب جداً أن تبقى استمرارية التبليغ «لخطورة الموقف» دائمة تحت رعايته تحت نظره الشريف، ولا آكد في هذا الأمر من التكرار في كل يوم بل في كل وقت، والأذان كفيل بتذكير الأمة بيوم الغدير، وهو ما يؤكده قوله :

**«أونسيتم قولي في غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه»؟**

على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اتبع التدريج في التبليغ فمن الشهادة والإقرار لولاية الله بالوحدانية ولولاية النبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) بالنبوة فاليوم تتهيأ النفوس للشهادة بولاية علي للإمامة، ويبدو أن التعاطي بالشهادة الثالثة في الأذان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن إلا لفترة قصيرة ولمدّة شهرين تقريباً، أي من يوم الغدير إلى رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أدركهما من أدركهما وغفل عنها أو تغافلها من كان كذلك شأنه، من هنا لا نقف على أخبار أذان الشهادة الثالثة إلا يسيراً جداً، حيث غيّبته ظروف قصر المدة وظرف السياسة، والأخيرة أقوى وأشدّ على سحق ما من شأنه تعزيز خلافة علي (عليه السلام) على حساب الآخرين.

***

## لابد من النداء إذن..

ومن الروايتين الآنفتين يبدو أن الشهادة الثالثة نودي بها بعد بيعة الغدير، فما تواتر من المسلّمات بين جميع المسلمين دون استثناء أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما أعلن عن ولاية علي بن أبي طالب يوم الغدير أذعن بعضهم وكفر آخرون، ويبدو أن بين الإذعان والكفر موقف للمتحيرين أظهرته مواقف بعضهم، وللناكرين رغبة في الانقضاض على الإعلان الجديد ومحاولة الإجهاز عليه، أو إجهاضه وهو لم يزل يتداوله الناس في آفاق الأرض الإسلامية التي أسمع النبي نداءه فيها وأوصل صوته إليها.

ويبدو معارضة الإعلان كانت عملية تستقطب المنكرين وترضي الحاسدين، وتثير فضول المتحيرين في قبول ذلك، فالطموحات

السياسية قبيل رحيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تأخذ بخناق باعة السياسة وأهل الأهواء والمصالح، فهم لم يذعنوا بعدُ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يتجاوز قيد أنملة الإرادة الإلهية، ((وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى))، وهؤلاء أهل الشأن السياسي والأهواء الطموحة لم يرتضوا ما ارتضاه الله ورسوله في تنصيب علي لخلافة الرسول، فهو ولي كل مؤمن من بعده، فقد أرادوها قيصرية كسروية تتقاذفها الأهواء، وتحكمها معادلات المصالح، لذا كان النعمان بن المنذر الفهري يمثل نموذجاً سيئاً للحاسدين الذين لم يرتضوا أن تجتمع النبوة والخلافة في بيت واحد بل الطامحين لدفعها وزحزحتها إلى غيرها، لذا فقد كان اعتراضه يمثل المعارضة القادمة لعلي والمتنكرة لحقه وممارسة مهامه ففي تفسير قوله تعالى ((سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْكافِرينَ لَيْسَ لَهُ دافِعٌ)).

روى أبو هريرة: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعضد علي بن أبي طالب يوم غدير خم ثم قال:

**«من كنت مولاه فهذا مولاه، فقام إليه إعرابي فقال:**

**دعوتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله**

فصدقناك، وأمرتنا بالصلاة والصيام فصلينا وصمنا، وبالزكاة فأدينا فلم تقنعك إلا أن تفعل هذا؟ فهذا عن الله أم عنك؟ قال: عن الله لا عنّي، قال: الله الذي لا إله إلا هو لهذا عن الله لا عنك؟ قال: نعم ثلاثاً، فقام الإعرابي مسرعاً إلى بعيره وهو يقول: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك)، فلما استتم الكلمات حتى نزلت نار من السماء فأحرقته، وأنزل الله في عقب ذلك ((سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْكافِرينَ لَيْسَ لَهُ دافِعٌ))[1].

وروى الحاكم ذلك في ست طرق والعلامة الأميني في كتابه أورده عن ثلاثين مصدراً.

إذن كانت هناك معارضة تستفحل في توجهاتها على جهود النبي وهو في شأن الترتيبات الأخيرة لخلافته قبيل رحيله الأقدس، وهو كذلك في صدد إثبات خلافة علي بكل وسائل الإعلام المتاحة، فمنذ إعلان الغدير والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعمل جدية الأخذ بهذا

(١) شواهد التنزيل للحاكم النيسابوري ٢: ٣٨٥.

الإجراء، بل يحاول تطويق محاولات إلغائه ومصادرته لصالح الفرقاء الطامحين لخلافته بأُسلوب الانقلابات العسكرية والالتفاف على هذا الإعلان الخطير، إذن فما يرافق حملته من أجل تثبيت الحق، والأخذ بإنجاح مشروعه الإلهي في خلافة علي (عليه السلام) والذي خشي عليه من كيد الكائدين ومنافسة الحاسدين أن يعلن في كل مناسبة خلافة علي والشهادة له بالولاية، وكان الأذان من أبلغ الآليات المتاحة في إثبات هذه الخلافة الإلهية والتأكيد عليها.

وكان لتحدي النعمان بن المنذر الفهري صداه في انبثاق المعارضة الناقمة بسبب إفلاسها بعد هذا الإعلان، أي كان اعتراض النعمان متأصلاً في أذهان البعض وكأنّ النعمان في اعتراضه ترجم توجّهات البعض، ولولا النقمة الإلهية التي عاجلته لوجدنا أصواتاً ترتفعُ فوق تبليغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إلّا أنّ العذاب الإلهي العاجل قطع الطريق على هؤلاء وخشوا أن تكون عاقبة أمرهم الخزي والعذاب، ودليل ذلك موقف المتخاذلين من بيعة عليٍّ بُعيد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وانقلابهم على الأعقاب، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحذّر من مغبّة الوقوع في هذه الفتنة التي

وقعت الأمّة فيها حتى هذه الساعة، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذن في صدد تشييد دعائم هذا الإصلاح، أو قل هذا الجهد التأسيسي في تثبيت خلافته بعيداً عن نزاعات الغارقين في طموحات الرئاسة وأمنيات المناصب.

فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يترصّد تحركات المعارضة وطموحات أصحابها، لذا فلابد من تطويق الدعاوى التي ستنبثق بُعيد رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومحاولات الانقضاض على مشروعه في تعيين الخليفة الشرعي، فقد كانت إجراءاته الصائبة تتطلب التأكيد على خلافة علي، وكون الشهادة بولايته مقارنة للشهادة برسالته، وإنها مكملة لها ولا تنفك عنها... هكذا كانت دواعي حتمية ذكر الشهادة بولاية علي (عليه السلام) وهي الإجراءات الصائبة التي لابد من اتخاذها تطويقاً لأزمة المعارضة، وتذكيراً بأهمية الخلافة الإلهية.

من هنا يمكننا الإذعان للروايات التي تؤكد أن الشهادة الثالثة نودي بها إبّان أيامه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولابد للبخوع بتلك الروايات والتسليم بها، وهي تنطق عن نتيجة حتمية أفرزتها ظروف المعارضة وتياراتها الواسعة الانتشار.

هذه هي حيثيات الشهادة الثالثة في الأذان ودوافع استحبابها كونها شعيرة من شعائر الله تعالى، ولا نجد ما يعارض ذلك بحال.

## ■ والشيعة على ذلك أيضاً..

ولم يجد الشيعة بداً من الأخذ بذلك، فالظروف السياسية التي حاولت إبعادهم حتّمت عليهم الالتزام بالشهادة الثالثة، والإصرار على ذكرها، وهم بعدُ لم يستطيعوا إثبات حقوقهم المشروعة، فإذا ألغيت الشهادة الثالثة من الأذان فما الذي يبقى لديهم لإثبات ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) والإعلام يعمل على تصفيتهم ومن ثم تهميشهم؟

إذن فالشهادة الثالثة تبقي على هويتهم المضيعة، وتتحدث عن شخصيتهم المطاردة في متاهات الطموح السياسي والمفقودة في أنقاض الأحداث التنافسية، ولما كان إعلام الدولة يعمل جاهداً على إلغائهم بل العمل على إبعادهم بأنهم جهة مرفوضة خارجة على قانون الدولة وتوجهاتها، بل خارجون عن الإسلام ومبادئه فما الذي تنتظره من أمةٍ

مغلوبة مقهورة مهمشةٍ؛ غير الإعلان عن أحقيتها كل يوم ثلاث مرات إثباتاً لحقوقهم وإبقاءً على جماعتهم؟ هذه هي حيثيات الإصرار على التزام الشيعة لذكر الشهادة الثالثة في الأذان، ولعل ذلك دعى جماعتهم إلى تقديم التضحيات الجسيمة لإثبات حقوقهم بهذا الشعار الذي شنّع عليهم غيرهم بأنها بدعة لا يجوز الإتيان بها.

ولا يعني من ذلك أن الشيعة ابتدعوا ذلك بل أنهم حافظوا على التمسك بهذه الشعيرة التي دعا إليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كونها تمثل حقوقهم وتحكي عن مظلوميتهم ووجودهم المهدور والممتهن.

■ لابد من القبول بإحدى اثنتين:

وإذا كان أهل السنة يلقون باللائمة على إخوانهم الإمامية بإتيان الشهادة الثالثة في الأذان، وكونها بدعة لأنها إدخال ما ليس منه فيه، فإن الأمامية لا يترددون في تحميل مسؤولية الأذان البدعي على أهل السنة زيادةً ونقصاناً.

أما الزيادة فكما عرفت من إضافة السلام على الخليفة في الأذان بعد (حي على الصلاة) وكذلك إضافة (الصلاة خير من النوم) أيام عمر كما في رواية الموطأ حينما أمر عمر أن يجعلها في أذان الصبح.

وأما النقصان فما أشتهر من أن الخليفة الثاني منع الإتيان بـ(حي على خير العمل) مع اعترافه أنها كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو ما رواه التفتازاني في شرح المقاصد من أن عمراً قال: ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أنهى عنهن وأحرّمهن، وهي متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل[1].

واعتذر التفتازاني عن هذا الإلغاء بأن هذه مسائل اجتهادية، وقد ثبت إباحة متعة النساء بالآثار المشهورة إجماعاً من الصحابة، وغريب دعوى التفتازاني بإدعائه الإجماع في نسخ المتعة مع ما في أيدينا من الآثار الدالة على عمل الصحابة بهذه المتعة حتى عهد عمر، والأغرب من ذلك اعتراف عمر نفسه بإباحة المتعة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمتى كان النسخ وعلى عهد من؟

---

(١) شرح المقاصد سعد الدين التفتازاني ٥: ٢٨٣.

إلا أن التفتازاني مع هذا كله أغفل مسألة النهي عن (حي على خير العمل) والاعتذار عنها بدعوى أنها اجتهاد، وهو اجتهاد مقابل النص كما ترى.

هذا حال الأذان عند المذاهب الأخرى، فإن كانت الشهادة الثالثة بدعة كونها زيادة فان السلام على الخليفة والتوثيب بدل (حي على خير العمل) بدعة في بدعة، فهي زيادة في الأذان ونقصان منه، وإن كان ذلك كلام حسن حيث كل ما يطلبه الشرع فهو جائز كرد السلام وتسميت العاطس وغيره، فإن الشهادة بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) مما هو أحسن على كل حال، وبهذا فلا داعي للتساؤل عن إضافة الشهادة الثالثة مع ما يملكه الإمامية من الروايتين السابقتين عن كون سلمان وأباذر قد ناديا بالشهادة الثالثة في الأذان، ومع الغض عن الروايتين للتوقف عن سندهما عند البعض فإنّ دلالتيهما آذنةٌ بالقطع على القول برجحان الشهادة الثالثة في الأذان.

وعلى أي حال فإما القبول بأن كل زيادة ونقيصة بدعة فإن أذان أهل السنة بزيادتهم السلام والتوثيب ونقيصتهم (حي على خير العمل) بدعة، وإن كان ذلك حسنا على كل حال ولا يضر ذلك في

الأذان من توقيفية فصوله، فان الشهادة الثالثة في الأذان أحسن لوجود الدليل فضلاً عن النصوص المؤيدة إن لم تكن دالة.

■ **وابتدعوا السلام على رسول الله** (صلى الله عليه وآله وسلم) **بعد الأذان لطرفةٍ وقعت:**

وإذا أردنا الإمعان في البحث عن البدع التي أضيفت في الأذان وما بعده لوقفنا على العجب العجاب، فمجرد دعوى أحد المعتوهين بأن السلام على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الأذان مما رغب به الشارع وأقره، ألزم هذا المعتوه مؤذنو الخليفة بذلك وجعلوه من السنة مع ما هو عليه من البدعة والطرافة.

قال المقريزي في خططه: وأما مصر فلم يزل بها على مذهب القوم، إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر، وأزال الدولة الفاطمية في سنة سبع وستين وخمسمائة، وكان ينتحل مذهب الإمام الشافعي (رض)، وعقيدة الشيخ أبي الحسن الأشعري، فأبطل من الأذان (حي على خير العمل) وصار يؤذن في بعض المدارس التي للحنفية بأذان أهل الكوفة، وتقام الصلاة أيضاً

على رأيهم، وما عدا ذلك فعلى ما قلنا، إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو شيء أحدثه محتسب القاهرة صلاح الدين عبدالله بن عبدالله البولسي بعد سنة ستين وسبعمائة.

فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومتولي الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج، المعروف بحاجي بن شعبان بن حسين بن محمد ابن قلاوون، فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله في ليلة جمعة، وقد أستحسن ذلك طائفة من إخوانه، فقال لهم:

أتحبون أن يكون هذا السلام كل أذان؟

قالوا: نعم.

فبات تلك الليلة، وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله في منامه، وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب، ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل أذان، فمضى إلى

محتسب القاهرة، وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي، وكان شيخاً جهولاً، وبلهاناً مهولاً، سيء السيرة في الحسبة والقضاء، متهافتاً على الدرهم ولو قادهُ إلى البلاء، لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إلاً ولا ذمة، وقد ضرى على الآثام، وتجسد من أكل الحرام... يرى أن العلم إرخاء العذبة ولبس الجبة، ويحسب أن رضا الله سبحانه في ضرب العباد بالدرة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه، ولا شكرت أبداً مساعيه، بل جهالاته شائعة، وقبائح أفعاله ذائعة، أشخص غير مرة إلى مجلس المظالم، وأوقف مع من أوقف للمحاكمة بين يدي السلطان من أجل عيوب فوادح، حقق فيها شكاته عليه الفوادح، وما زال في السيرة مذموماً، ومن العامة والخاصة ملوماً[1]، وقال له: رسول الله يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا

(١) أسهب المقريزي في وصف حال هذا المحتسب، ولعله يحاول من خلال ذلك تقرير صورة عن الحيف الذي أصاب المجتمع الإسلامي بوجود هكذا قيادات تدعي الدين وهي بعيدة عن روحه وتقواه، وفي الوقت نفسه يظهر دواعي ابتعاد كثير من المسلمين عن حقيقة الدين بسبب وجود مثل هذه العناصر التي أساءت إلى حقيقة الإسلام ومبادئه القويمة والتي من خلالها تمرر مؤامرات الأعداء ودوافع المغرضين ودواعي الطامعين.

في كل أذان قولهم: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يفعل في ليالي الجمع.

فأعجب الجاهل هذا القول، وجهل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة فيما شرعه حيث يقول:

((أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ))[1].

وقال رسول الله: «إياكم ومحدثات الأمور...»، فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة.

وتمت هذه البدعة، واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام، وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه، وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا، فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنّا لله وإنا إليه راجعون[2].

---

(١) الشورى: ٢١.

(٢) الخطط المقريزية ٣: ٢٠٩.

وإذا كان الأمر كذلك وهو ابتداع محدثات بعض الأمور على ألسنة المعتوهين، فلا داعي أن ينال البعض من الشيعة للتشنيع عليم بأنهم أدخلوا في الأذان ما ليس فيه وهي الشهادة الثالثة، فإنها مظهر من مظاهر الإيمان، وجزء من الشهادة لله بالوحدانية وللنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنبوة.

■ المؤذنون... ورغبة السلطات الحاكمة:

لم يُعد المؤذنون يقيمون أذانهم حسبةً كما ينبغي أن يكون عليه المؤذن، بل صار المؤذنون ينفذون رغبات الحاكم بعد ما ارتبطت أرزاقهم بالدولة، وهي بادرة خطيرة بعد أن صار المؤذن يتلقى مرتبه من النظام كما هو في الوقت نفسه يتلقى رغبات النظام لينفذها بشكل يوحي فيما بعد إلى أنها سُنة لابد من الالتزام بها وإتيانها.

وكان السلام على الخليفة مقارناً لذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمراً ينبغي عدم تجاهله، فتنفيذ رغبة الخليفة في إلغاء (حي على خير العمل) رغبة جامحة في إسباغ آراء النظام بشرعية القداسة وإمكانية الاجتهاد، أي إمكانية أن تكون رغبات النظام في إطار الاجتهادات

المقدسة التي تساوق الوحي وتعارض السنة، وهكذا كان أول من رزق المؤذنين عثمان بن عفان، أي تبعية المؤذن وتوظيفه في سياقات النظام وإدخاله في دائرة السياسة ومحتدم الصراع الدائر بين الفرقاء.

قال المقريزي: «وذكر عن عثمان (رض) أنه أول من رزق المؤذنين»[1].

ويضيف بعد ذلك: «فلما كان في يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة صلى القائد جوهر الجمعة في جامع أحمد بن طولون، وخطب به عبدالسميع بن عمر العباسي بقلنسوة وسبني وطيلسان دبسي، وأذن المؤذن: (حي على خير العمل) وهو أول ما أذن به»[2].

وهذا يؤكد إخضاع الأذان لسياسة الدولة، فمن إلغاء فصل من فصول الأذان على عهد الخليفة الثاني إلى إرجاع هذا الفصل وإقراره تبعاً لعقيدة الدولة ومتبنياتها الفكرية ابّان الخلافة الفاطمية، دليل على

---

(١) الخطط، المقريزي: ٣: ٢٠٦.

(٢) الخطط، المقريزي: ٣: ٢٠٦.

تبعية الآذان لمبتنيات الدولة أو رغباتها دون الاعتبارات الأُخرى، أي استطاعت الدولة الفاطمية إرجاع «الفصل المفقود» وهو «حيّ على خير العمل» للأذان تبعاً لتوجهات الدولة التي أثبتت بذلك انتسابها للمشروع الشيعي بغضّ النظر عن دواعي ذلك، مما يعني انّ الأذان الكامل هو شعارٌ من شعائر التشيّع.

### ■ الشهادة الثالثة شعار من شعائر التشيع:

إذن بين الإلغاء والإقرار لـ(حي على خير العمل) تتأكد هوية الدولة أو الجماعة على أساس اعتقاداتها وتوجهاتها، فإلغاء (حي على خير العمل) مكسب سياسي حاول الخليفة الثاني ممارسته من أجل تحجيم دور المعارضة القوية المتمثلة بعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكما هو معلوم فان (حي على خير العمل) تعني الولاية لعلي كما في رواية الصدوق عن الإمام الكاظم والتي مرت عند قوله: وأما الباطنة ـ أي العلة الباطنة ـ فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها[1].

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٦.

هكذا صار الأذان وسيلة من وسائل التصدي للمعارضة الشيعية فمن أجل إلغاء شرعيتها وتهميشها عمدت الأنظمة إلى (إيقاف العمل) بالأذان الشرعي ومحاولة تسييسه والإطاحة به أذاناً توقيفياً من قبل الشارع.

وإذا كانت هذه محاولات الأنظمة في إقصاء شيعة أهل البيت (عليهم السلام) على مستوى الإعلام فضلاً عن المستويات الأخرى، فما الذي تنتظره من مقاومةٍ استهدفتها جميع الأنظمة دون استثناء من أجل الإطاحة بها؟ لذا فقد عمل شيعة أهل البيت (عليهم السلام) على إرجاع ما ألغاه النظام والإصرار على الإبقاء عليه وهي حي على خير العمل، والشهادة الثالثة ـ بعد قبولنا بروايتي سلمان وأبي ذر الآنفتي الذكر ـ فإن شيعة أهل البيت حرصوا على الإتيان بالأذان بكل فصوله، وصار الأذان التوقيفي بكامل فصوله ومراتبه رمزاً يهدف إلى معاناة شيعة أهل البيت وجهادهم من أجل تثبيت دعائم حقهم المهتضم.

***

# متى أُعلنت الشهادة الثالثة وفي أي عهد؟

■ الحمدانيون أعادوا ما حذفته السياسة:

من هنا رصد المؤرخون أن الدولة الحمدانية في حلب بزعامة سيف الدولة الحمداني أول من أقرت الأذان بصيغته الحالية أي إضافة عبارة (محمد وعلي خير البشر) وعدلت إلى الشهادة الثالثة، أو أن الحمدانيين أضافوا فضلاً عن ذكر الشهادة الثالثة عبارة (محمد وعلي خير البشر) وكان علي بن محمد المنتسب إلى زيد بن علي أول من أذّن بهذا الأذان في الدولة الحمدانية.

قال المقريزي: وأول من قال في الأذان بالليل (محمد وعلي خير البشر) المعروف ابن شكنبه ـ ويقال أشكنبه، وهو اسم أعجمي معناه

الكرش[1] ـ وهو علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وكان أول تأذينه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة... قاله الشريف محمد بن أسعد الجواني النسابة[2].

هذا هو تأريخ بداية الأذان بالشهادة الثالثة، ولا ننسى أن أول أذان بالشهادة كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وألغته السياسة حتى عهد الحمدانيين الذين أقاموا دولتهم على أساس الشعار الشيعي ومذهب أهل البيت .

## ■ حقيقة لابدّ منها: الشهادة الثالثة عربية المنشأ وليس للصفويين مدخلٌ في ذلك:

من غريب ما يتداوله البعض من انّ الشهادة الثالثة منتزعة على أساس مذهبي أو قومي، إذ ذهب بعضهم إلى انّ الدولة الصفوية هي

(١) وأحتمل أن الإيرانيين هم الذين لقبوه بهذا اللقب ولعله لإعجابهم به، ويمكن أن يكون لقب الكرش من الألقاب المحمودة التي تعني إمتلاءه بالخير والبركة كما الكرش الممتلئ، وليس اللقب دليل على علاقته بالإيرانيين بقدر ما هي علاقة ود وإعجاب.

(٢) الخطط المقريزية ٣: ٢٠٩.

أوّل من أدخلت الشهادة الثالثة في الأذان!

متناسين انّ الشهادة الثالثة نودي بها في أيام الدولة الحمدانية سنة ٣٤٧هـ، والدولة الصفوية تأسّست سنة٩٠٦هـ أيام اسماعيل الصفوي ـ إذ كان الصفويون مجرد حركة صوفية «تغييرية» ـ وليس لهم سلطة يؤسّسون عليها دولتهم، بل لم يكن للوجود الشيعي في إيران من شأن عدا في مناطق محدودة مثل الديلم ونواحي طبرستان وفي قم وقزوين، أمّا غيرها من المناطق الإيرانية فقد كانت معروفة بولاآتها المغايرة لأهل البيت (عليهم السلام)، إذا ماعلمنا انّ خراسان وبلخ وغيرها من البلاد قد عصت على طاعة السلطان اسماعيل كما ذكر ذلك صاحب تاريخ الشيعة[1]، بل كانت اصفهان وما والاها متمرّدةً على مذهب أهل البيت معروفة بالنصب والعداء لهم، حتى جاء اسماعيل الصفوي، فحملهم على الالتزام بالمذهب الشيعي وأعلن أن يكون هو المذهب الرسمي للدولة، إذن كان المذهب الشيعي مذهباً متأخر الحضور في المجتمع الإيراني لولا إصرار الصفويين على إدخاله رسمياً، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ الشهادة الثالثة دخلت إيران وهي متأخرة استجابةً

---

(١) راجع تاريخ الشيعة للشيخ سليمان ظاهر ٣: ٣٥٦.

للتحولات السياسية الجديدة التي شهدتها إبّان العهد الصفوي[1]، وهذا يعني انّ الإيرانيين ورثوا الشهادة الثالثة من المنحى العربي السائد وقتذاك في المناطق التي استجابت للثقافة العربية الحمدانية في حلب، والتي أول من نادت بالشهادة الثالثة وتسرّبت ثقافتها إلى البلاد العراقية المجاورة وكان للفُسحة التي أوجدتها السياسة البويهية في بغداد على خلفيات تواجدهم القوي وهيمنتهم على الخلافة السياسية سببٌ لتأصّيل الشهادة الثالثة في الأذان الذي كان سائداً في المدن العراقية خصوصاً عاصمة الخلافة السياسية ـ بغداد ـ. إذن لم تكن الشهادة الثالثة فارسية المنشأ، صفوية الثقافة، بل هي عربية أصيلة في نشأتها وفي تأصيلها.

## ■ عنف الفقهاء لماذا ؟

لكن ذلك لم يستمر، فإن التوجه السياسي للدولة أيام نور الدين

---

(١) لا نريد أن ننزل في بحوثنا إلى مستوى المهاترات القومية أوالفئوية، وإنما أردنا الإشارة الخاطفة إلى ذلك، وما حدث إبّان العهد المأموني من انحيازه للتشيع لوجود الحس الشيعي في خراسان ـ على أساس نظرة البعض ـ فذلك موكول إلى محلّه، وقد أشرنا إليه ببعض التفصيل في كتابنا «الإمام محمد الجواد » فراجع.

محمود حظرت هذا الأذان بعد استيلاء الحنفية على الوضع السياسي عندئذ وكان فقهاء الدولة قد أطاحوا بمشروع الحمدانيين في عودة الأذان إلى أصوله الشرعية، واعتبروا الأذان المعهود مخالفاً للأذان الشرعي بزعمهم.

قال المقريزي: ولم يزل الأذان بحلب يزاد فيه (حي على خير العمل ومحمد وعلي خير البشر) إلى أيام نور الدين محمود، فلما فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالحلاوية، أستدعى أبا الحسن علي بن الحسن ابن محمد البلخي الحنفي إليها، فجاء ومعه جماعة من الفقهاء، وألقى بها الدروس، فلما سمع الأذان أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم: مروهم يؤذنوا الأذان المشروع، ومن أمتنع كبوه على رأسه، فصعدوا وفعلوا ما أمرهم به، وأستمر الأمر على ذلك[1].

ويبدو أنّ هذا العنف الذي استعمله الفقهاء من أجل منع المؤذنين من أداء أذانهم هذا مشعر بأنه موضع استفزاز أثار الفقهاء وألجأهم لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التصريح بمشروعية هذه المعارضة التي حاولت أن تعلن عن حقوقها وشرعيتها من خلال الأذان.

---

(١) الخطط المقريزية ٣: ٢٠٨.

ويحتدم الصراع حتى تتصاعد ذروته أيام أبي علي بن كتيفات حينما استولى على الوزارة وسجن الحافظ أبي الميمون وصادر أمواله وخالف ما عليه الدولة الفاطمية فرفع (حي على خير العمل) من الأذان و (محمد وعلي خير البشر).

قال المقريزي: (ولما تقلب أبو علي بن كتيفات بن الأفضل شاهنشاه أبن الأمير أبي القاسم محمد بن المستنصر بالله في سادس عشر ذي القعدة سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وسجن الحافظ وقيده، واستولى على سائر ما في القصر من الأموال والذخائر وحملها إلى دار الوزارة، وكان إمامياً متشدداً في ذلك (أي الحافظ أبي الميمون كان أمامياً) خالف ما عليه الدولة من مذهب الإسماعيلية (أي خالف أبو علي بن كتيفات مذهب الدولة الفاطمية وهو المذهب الإسماعيلي) وأظهر الدعاء للإمام المنتصر، وأزال من الأذان (حي على خير العمل) وقولهم (محمد وعلي خير البشر) وأسقط ذكر إسماعيل بن جعفر الذي تنسب إليه الإسماعيلية.

فلما قتل في سادس عشر المحرم سنة ست وعشرين وخمسمائة، عاد

الأمر إلى الخليفة الحافظ، وأعيد إلى الأذان ما كان أسقط منه[1].

إذن كان الأذان أهم الآليات المستخدمة في تحديد هوية الدولة أو الجماعة، وهو في الوقت نفسه كان أول ما يتعرض إليه من إضافة أو حذف للتنكيل بالجهة المعارضة، كما أنه دالة الاتجاه العقائدي والفكري للدولة والجماعة عبر حقب الصراع والمواجهة بين أتباع أهل البيت وبين الحكومات القائمة على نهج الخلاف والعصبية.

وقد لفت بعض الباحثين إلى هذه الحقيقة في معرض حديثه عن هذا الصراع، إذ يقول رشيد الخيون في كتابه الموسوم الأديان والمذاهب بالعراق: فالسلطان الذي يتشيع يعلن في الأذان عبارة (حي على خير العمل)، والسلطان الذي يتسنن يلغي العبارة المذكورة. من هنا اتضح أمر الشعيرة وكون الأذان من شعائر الله فضلاً عن الشهادة الثالثة فإنها من شعائر التشيع بل من آليات إثبات حقوق الطائفة المهضومة.

■ **ثقافة العنف.. والعنف الموروث:**

ويأخذ الصراع طابعه الشعبي حتى تتعرض الطائفة الشيعية إلى

---

(١) الخطط المقريزية ٣: ٢٠٨.

التصفية والإبادة على أيدي المجموعات الرافضة لهذا التحول في سياسة الدولة البويهية، فقد أذنت حكومة البويهيين إلى الشيعة بالتعبير عن توجهاتهم العقائدية، وفي الوقت نفسه لم تتخذ الدولة أي إجراء للمضايقة على أهل السنة، بل أذنت في ممارسة طقوس الطرفين بكل حرية إلا أن ذلك لم يرق لأهل السنة من الحنابلة، فأثاروا الشغب وعملوا على مواجهة الشيعة بالعنف والقوة.

يقول ابن الأثير في أحداث السنة ٤٤٣ هـ: انّ أهل الكرخ الشيعة آنذاك شرعوا بالكتابة على أبراج محلة السماكين والقلائين: محمد وعلي خير البشر، وقيل: كتبوا ما استنفر أهل السنة، محمد وعلي خير البشر، فمن رضي شكر، ومن أبى فيه كفر، فدعا شيوخ الحنابلة العامة إلى الإغراق في الشغب، ولم يتدخل السلطان البويهي الملك الرحيم (آخر سلطان بويهي ببغداد) في الأمر لأن رئيس الرؤساء كان يميل إلى الحنابلة فمحيت كلمة خير البشر وكتب محلها عبارة ع(عليهم السلام) فقالت السنة: أن يقلع الآجر المكتوب عليه محمد وعلي، وأن لا يؤذن بحي على خير العمل الشيعية لكن الشيعة امتنعوا من ذلك وجرت

معارك بين الطرفين...»[1]. هكذا هي فصول الصراع لمحنة الطائفة التي لم تتجاوز إلى أكثر من المطالبة بحقوقها، وكانت أهم تلك الحقوق هي الإعلان عن هويتها الحقّة لأنها «الهوية المطاردة».

■ **وخلاصة القول..**

١ـ إن الشهادة الثالثة في الأذان من شعائر التشيع فهي راجحة شرعاً، فذهب بعضهم إلى استحباب الإتيان بها لقاعدة التسامح في أدلة السنن، وذهب آخرون إلى وجوبها كونها من شعائر التشيع التي لابد من الحفاظ عليها والمواظبة على الإتيان بها.

٢ ـ لا تعد الشهادة الثالثة كلاماً أجنبياً في الأذان فتبطله، بل هي مما حث عليها الشارع في كل حال.

٣ ـ بحسب القواعد الأولية واستناداً إلى روايات رواها أهل السنة في اقتران الشهادة الثالثة بالشهادة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة ولله بالوحدانية، فبحسب ذلك جواز الإتيان بالشهادة الثالثة عند أهل السنة بل استحبابها كذلك.

٤ ـ المشهور عدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، وقال علماء الإمامية باستحبابها، وعدم كونها جزءاً من الأذان.

---

(١) الكامل في التاريخ ٩: ٥٧٧.

٥ـ الصدوق لا يتوقف في استحباب الشهادة الثالثة، بل يحذّر من القول بأنها جزء من الأذان، ووافقه علماء الأمامية على استحبابها وعدم جزئيتها.

٦ـ إن تاريخية النزاع حول الإتيان بالشهادة الثالثة تكشف عن الاضطهاد الذي عاناه أتباع أهل البيت (عليهم السلام) والتأكيد على الإتيان بها دليلٌ على مطاردة هذه الطائفة من قبل السلطات الحاكمة لغرض تهميشها وتصفيتها.

٧ـ إن إلغاء (حي على خير العمل) من الأذان دلالة على تعرض فصول الأذان إلى رغبات الحاكم، فحي على خير العمل تعني الحث على ولاية علي (عليه السلام)، وهي تعني الاعتراف بشرعية المعارضة الشيعية التي يتوجس منها النظام بكل توجهاته.

٨ـ إن أول من أذّن بـ«حي على خير العمل» هم الفاطميون في عهد جوهر سنة ٣٥٩ هـ وصارت من شعائر الدولة الفاطمية.

٩ـ إن أول من أذّن بالشهادة الثالثة هم الحمدانيون سنة ٣٤٧هـ وصارت متعارفة لديهم حتى أُطيح بهم.

لذا صارت الشهادة الثالثة معلماً من معالم التشيع الذي لا تنفك عنه، وهي تكشف في الوقت نفسه عن معاناة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل تثبيت حاكمية الله وولايته بالتأكيد على ولاية علي

(عليه السلام) والإقرار بخلافته واستعادة يوم الغدير إلى الأذهان في كلّ آن..

# كتب صدرت للمؤلف

١ ـ خلفاء المدرستين.. قراءة في نصوص أهل السنّة.

٢ ـ موسوعة أدب المحنة، أو شعراء المحسن ابن علي (عليهما السلام).

٣ ـ تاريخ الحديث النبوي بين سلطة النص ونص السلطة.

٤ ـ عقائدنا بين السائل والمجيب.

٥ ـ عقائد الإمامية برواية الصحاح الستة.

٦ ـ كشف البصر عن تزويج أم كلثوم من عمر.

٧ ـ وقفوهم إنّهم مسؤولون.

٨ ـ أبو هريرة القادم من المجهول.

٩ ـ الغيبة والانتظار.

١٠ ـ اليماني راية هدى.

١١ ـ محكمات السنن في الرد على شبهات أهل اليمن.

١٢ ـ علامات الظهور.. جدلية صراع وتحدّيات مستقبل.

١٣ ـ الملتحقون بسفينة النجاة.

١٤ ـ ما نزل من القرآن في شأن فاطمة الزهراء (عليها السلام).

١٥ ـ مقامات فاطمة الزهراء (عليها السلام) (تقرير لمحاضرات الشيخ محمد السند).

١٦ ـ الإمام الجواد (عليه السلام).. الإمامة المبكرة وتداعيات الصراع العباسي.

١٧ ـ صانعو السلام.. عليٌّ (عليه السلام) وبنوه.

١٨ ـ أنصار الحسين (عليه السلام).. الثورة والثوّار.

١٩ ـ آمنة بنت الحسين الملقّبة بـ(سُكَيْنة).

٢٠ ـ التحريف والمحرّفون.. رصد تأريخي.

٢١ ـ الإمام الحسن (عليه السلام) رجل الحرب والسلام.

٢٢ ـ الشهادة الثالثة.. الهوية المطاردة (الكتاب الذي بين يديك).

***

# الفهرس

***

لا يعني هذا أن الإمامية يدفعهم احساسهم بالحفاظ على الشهادة الثالثة - وهي الهوية المطاردة - عدم مراعاة الاعتبار الشرعي الناشئ منه مشروعية الشهادة الثالثة، بل أن الدواعي الاولى للإمامية في اصرارهم على الاتيان بالشهادة الثالثة هو الحكم المنتزع من ادلته الشرعية والتي سيجدها القارئ مبثوثة في مطاوي البحث.

اذا فالبحث على اختصاره يحكي قصة العنف في الاسلام المسيس، أو المطاردة (الشرعية) التي يبتدعها الحاكم متقمصا باللباس الشرعي، ومتكأً على عصا الإفتاء (السياسي).

فإلى الجميع نقدّم مطالعاتنا التأريخية المشفوعة بالبحث الفقهي كذلك.

حيدر الطريفي

مطبعة الرائد /النجف الاشرف